

هل يجوز صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وهذه المسألة وقعت في عهد الصحابة رضي الله عنهم ويا هل يكون صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة افضل او انه - 00:00:00

يجعل عشر ذي الحجة بصيامها نفلا وهذا مبني على مسألة تقدم ابتداء بالنافلة قبل الفراغ من الفضيلة وهل يجوز ان يبدأ بصوم النافلة قبل قضاء الفريضة وهذه مسألة فيها خلاف - 00:00:22

وان كان الاظهر والله اعلم من جهة الدليل ان قضاء رمضان في جميع العام وانهم وسع كما قال عدة من ايام اخر وان كان السنة والاكمل هو المبادرة بالقضاء. لان التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالواجب - 00:00:42

هو اجل وافضل وما تقرب الي احب الي مما افترظته عليه. لكن في خصوص هذه المسألة ذكر العلماء ان الخلاف وقع فيها بين عمر وعلي رضي الله عنهما جميعا فقد روى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق - 00:01:01

عن عمر رضي الله عنه انه كان يرى ان صيامها صيام القضاء في هذا اولى هؤلاء لانه صوم واجب واذا صامها في هذه الايام فيرجى ان يجتمع له الاجران اجر الواجب واجر - 00:01:22

السنة وهو صيام هذه الايام لكن هو يصومه بنية القضاء لا بنية نافلة بنية النافلة. ويرجى ان يحصل على او يحصل له ثواب العشر ذي الحجة. وعلي رضي الله عنه - 00:01:48

يقول اه ان السنة والاكمل هو ان بل يرى ان يجعلها صوم النافلة ويبتدأ بالقضاء قبل ذلك. يبتدأ بالقضاء قبل ذلك وهذا مبني على ثبوت الاثرين والاثران في ثبوتها نظر - 00:02:04

والاثر الاول عن عمر رضي الله عنه رواه عبدالرزاق عن الثوري عن الاسود ابن قيس العبدي عن عمر رضي الله عنه والاسود بن قيس لم يدرك عمر بل بينه وبينهم مفاوز هو من طبقة السادسة. وذكره - 00:02:25

بشيبه دلوقتي الثوري لغاية شريك عن اسود ابن قيس عن ابيه عن ابيه وابوه ادرك الحيرة وفتح الحيرة مع خالد ووليد هو ادرك عهد عمر رضي الله عنه وهو ثقة وابوه لكن - 00:02:47

رواية شريك في هذا شريك وسفيان كلاهما رواه عن اسود وسفيان رحمه الله رواه مرسل اي منقطعا وشريك رواه متصلا متصلا ولا شك بتقديم رواية سفيان الثوري وكذلك حديث علي رضي الله عنه ايضا هو عند ابي عبد الرزاق بن ابي شبيب من طريق الحارث

الاعور - 00:03:07

على هذا يمكن يقال لم يثبت في هذا خلاف المسألة عن الصحابة رضي الله عنهم الا انه ثبت عن ابي هريرة نعم وقد وجدت عن ابي هريرة باسناد صحيح عند عبد الرزاق وابن ابي شيبه - 00:03:32

ثبت عنه عند عبد الرزاق من آا بسند صحيح رواه عن الثوري رواه عن الثوري بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه آا وباسناد صحيح وكذلك عبد ابن ابي شيبه عن الثوري واسناده الى ابي هريرة الصحيح لكن رواية ابن رزاق - 00:03:49

اتم وفيه انه يقضي ما عليه من رمضان في عشر ذي الحجة وعلى ان يكون هو اعلى ما روي في هذا الا ان يكون ثبت عن صحابة اخرين ويؤيد القول القائل - 00:04:14

لان الاصل هو السعة في القضاء انه اه يعني له يعني وهذا كما تقدم كما تقدم انه آا يقضي ان انه له ان يصومها فيه لكن يصومها بنية القضاء لا بنية النافلة - 00:04:30

بنية النافلة. لكن هل هو من ابي هريرة رضي الله عنه على ان صيام القضاء مقدم الله اعلم وهذه مسألة اخرى لكن الشأن انه لا بأس

يعني يجعلها للقضاء لكن - [00:04:54](#)

اه تكون نيته متمحضة القضاء ويرجى ان يحصل على ثواب صيام هذه الايام لان الله سبحانه وتعالى يقول فعدة من ايام اخر.

ويدخل في العدة جميع الايام. ولم يستثني سبحانه وتعالى - [00:05:10](#)

اياما من غيرها. كما ان له ان يصوم مثلا الايام بعض الايام الفاضلة الايام البيض والاثنيين والخميس الايام التي وردت فيها ادلة فكذلك

عشر ذي الحجة داخلة في هذا الاطلاق - [00:05:26](#)